

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (83) لسنة 2006

بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم

التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن مكافحة التدخين، والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى توصيات اللجنة المنبثقة عن لجنة مكافحة التدخين المشكلة بقرار وزير الصحة رقم (7) لسنة 1994، وبعد الاتفاق مع الدكتورة وزيرة الصحة، وبعد موافقة المجالس البلدية،

قرر الآتي:

مادة (1)

يُعمل في شأن المقاهي والمطاعم التي تقدم التبغ ومشتقاته بغرض التدخين بالاشتراطات المرافقة لهذا القرار. وعلى المقاهي والمطاعم المشار إليها القائمة حالياً توفير أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار - باستثناء ما يتعلق بالموقع - وذلك خلال سنة تبدأ من اليوم التالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (2)

على العاملين بالإدارات المختصة بالبلديات اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه من يخالف أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (3)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: 18 شوال 1427هـ

الموافق: 9 نوفمبر 2006م

الاشتراطات المتعلقة بالمقاهي والمطاعم التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين

أولاً :الاشتراطات العامة:

- 1- الحصول على سجل تجاري وفقاً للقواعد المعمول بها في وزارة الصناعة والتجارة.
- 2- توفير أدوات السلامة والحريق في المقهى أو المطعم صالحة للاستعمال بناءً على الاشتراطات المقررة بمعرفة الدفاع المدني.
- 3- عدم جواز إدخال أي تعديل على الهيكل الداخلي للمقهى أو المطعم إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والبلدية المختصة.
- 4- توافر الاشتراطات العامة المقررة في الأنظمة المعمول بها في البلديات.
- 5- توافر شروط حسن السلوك وعدم وجود موانع أمنية تحول دون الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط وفقاً لمتطلبات وزارة الداخلية.

ثانياً :الاشتراطات الخاصة:

أ) الاشتراطات البلدية:-

- 1) ضرورة بيان ما إذا كان المقهى أو المطعم سيقدم التبغ ومشتقاته للتدخين عند تقديم طلب الترخيص للبلدية.
- 2) لا يسمح بالترخيص للمقاهي أو المطاعم التي تقدم التبغ ومشتقاته للتدخين في المناطق السكنية والحدائق والمتنزهات، ويجب ألا تقل المسافة بين المحل المرخص له وأقرب مسكن أو مستشفى أو مبنى حكومي أو سفارة أو مدرسة أو روضة أو معهد تعليمي أو دار عبادة عن مائتي متر.
- 3) يجب ألا يستخدم المقهى أو المطعم كماوى للسكن.
- 4) يجب ألا تقل المسافة بين المقهى أو المطعم وبين أقرب مصدر من مصادر التلوث البيئي مثل الكراجات والمداخل والمصانع وغيرها عن مائة وخمسين متراً.
- 5) يجب أن يشيد المبنى من مادتي الطابوق والاسمنت، وألا يدخل في تشييده أية مواد قابلة للاشتعال كالخشب والمطاط وغيرها.

- (6) يجب أن تكون أرضية المبنى بارتفاع قدم واحد على الأقل عن مستوى أرضية الطريق العام.
 - (7) في حالة وجود مطبخ في المحل يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات الصحية التي تحددها وزارة الصحة.
 - (8) يجب توفير أماكن لوقوف السيارات حسب القواعد المعمول بها في هذا الشأن.
 - (9) لا يجوز تقديم التبغ ومشتقاته ولا يجوز وضع الكراسي على الأرصفة أو تقديم الشيشة خارج المحال المرخص لها بذلك إلا بترخيص مسبق من البلدية المختصة.
 - (10) يجب الالتزام بعدم فتح المحال المشار إليها في المناطق السكنية بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً وفي المناطق غير السكنية بعد الساعة الواحدة صباحاً.
- ويستثنى من ذلك الأماكن السياحية.

(ب) الاشتراطات الصحية:-

(1) اشتراطات عامة:

- (أ) توفير المياه للمحل من مصدر صحي نظيف، مع وجود خزان بسعة مناسبة حسب المعايير التي تحددها وزارة الصحة.
- (ب) توافر مصائد ذباب كهربائية بعدد وحجم مناسب في صالات الزبائن وأماكن إعداد الأطعمة.
- (ج) أن تكون مفاتيح الكهرباء وسخانات المياه بعيدة عن مواقد النار.
- (د) تزويد الأبواب الخارجية بآلة غلق ذاتي.
- (هـ) أن يتوفر في المحل الإضاءة المناسبة والتهوية الكافية بحسب مساحته.
- (و) أن يزود المحل بعدد كافٍ من براميل القمامة ذات الأغشية المحكمة الغلق مع استخدام أكياس لجمع القمامة، وتوفير مكان مناسب لوضع هذه البراميل.
- (ز) توفير حمام أو أكثر للزبائن تتوفر فيه المستلزمات الصحية الأساسية وفقاً للقواعد المقررة من وزارة الصحة، وأن يخضع للنظافة بشكل دوري.

(2) الاشتراطات المتعلقة بتقديم التبغ ومشتقاته للتدخين:

- (أ) لا يسمح بتقديم التبغ ومشتقاته للتدخين في الأماكن العامة المغلقة كالمجمعات التجارية والصالات الرياضية العامة وغيرها.
- (ب) في المقاهي والمطاعم التي تقدم التبغ ومشتقاته للتدخين لا يسمح بتقديمها لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، ولا يسمح لهم بالجلوس في الأماكن المخصصة للتدخين حتى ولو كانوا برفقة أولياء أمورهم.

- (ج) يجب ألا تزيد مساحة المكان المخصص للتدخين على 50% من المساحة الإجمالية للمقهى أو المطعم، ويخصص في المحل جزء مغلق للمدخين، ولا يسمح بالتدخين خارج نطاقه مع وضع علامة تشير إلى طبيعة الموقع.
- (د) يجب عزل الأماكن المخصصة للتدخين عن الأماكن الأخرى وتزويدها بجهاز تهوية قابل لسحب الهواء خارج المكان، على أن تكون الأبواب الفاصلة بينهما مزودة بغالق ذاتي بما لا يسمح للهواء بالاختلاط خارج المكان المخصص للتدخين حسب الاشتراطات الصحية المقررة.
- (هـ) يشترط بالنسبة للمحال التي تقدم الشيشة ما يلي:
- (1) توفير غرفة خاصة لإعداد الشيشة وحفظ أدواتها ذات مساحة كافية تتناسب مع حجم النشاط، على أن لا تكون متصلة بأماكن تجهيز وتحضير المواد الغذائية وأن يتوفر فيها الآتي: مصدر للمياه متصل بموقع مستقل لغسيل الشيشة وتعبئتها بالماء.
 - (2) توفير رفوف وخزانات مناسبة لحفظ الشيشة وأدواتها.
 - (3) التهوية والإضاءة الجيدة.
 - (4) تخصيص عامل أو عمال لإعداد الشيشة لا يسمح لهم بإعداد الوجبات الغذائية، ويجب تمييزهم بملابس خاصة وتعليق ما يثبت هويتهم.
 - (5) الالتزام بتنظيف أدوات الشيشة بشكل مستمر، مع توفير عدد ثلاث فرشاة لهذا الغرض (فرشاة لعنق الشيشة، فرشاة للخرطوم، وفرشاة للزجاج).
 - (6) توفير مبسم خاص بالشيشة يتم تركيبه بالفوهة الخارجية للخرطوم عند الاستخدام، واستبداله لكل شخص (استعمال لمرة واحدة فقط).
 - (7) وضع التبغ في أوان محكمة الإغلاق، وعدم تركها مكشوفة مع حفظها في درجات حرارة مناسبة لكل نوع.
 - (8) يمنع استخدام أنواع الفحم التالية: (الفحم الصناعي و الفحم الذي يتم إشعاله بواسطة الوقود أو المواد الكيماوية الأخرى، والفحم الذي تم استخدامه لأي غرض سابق).
 - (9) الالتزام بتغيير مياه الشيشة لكل زبون، مع التقيد باستعمال المياه الباردة.
 - (10) في حالة تقديم الشيشة في أماكن مغلقة يجب توفير تكييف ومراوح شفط بأعداد مناسبة.
 - (11) التقيد بأي اشتراطات أو ضوابط إضافية تضعها وزارة الصحة أو البلديات.
- (و) بالنسبة للخيام التي تقدم الشيشة لروادها يشترط بالإضافة إلى ما تقدم ما يلي:-

(1) توفير موقع منفصل لحفظ أدوات الشيشة تتوافر فيه الاشتراطات الصحية والفنية الخاصة بتقديم الشيشة.

(2) يجب تخصيص موقع منفصل لإعداد الفحم بعيداً عن الخيمة.

(3) يجب تقديم الشيشة في المواقع المحددة للخيمة وعدم السماح بالتدخين خارج حدودها أو الممرات أو الساحات المجاورة لها.

(4) يجب وضع إعلان يشير إلى أن الخيمة مخصصة للمدخنين.

(5) يمنع دخول الأطفال دون سن الثامنة عشرة حتى وإن كانوا بصحبة أولياء أمورهم.